الجمهورية التونسية
مجلس الدولة

الحمد لله،

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 413526

تاريخ القرار: 6 أفريل 2011

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي،

إنّ الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المدّعي
، المرسّم بكتابة المحكمة الإدارية تحت عدد 413526 بتاريخ 16 مارس 2011 والرّامي إلى توقيف تنفيذ قرار رئيس بلدية المؤرّخ في 4 مارس 2011 والمتعلّق بسحب رخصة نقطة البيع عدد المعدّة لبيع الخبز بالسوق .

وقد تمسّك العارض بأنّ قرار رئيس بلدية آنف الذكر ضعيف التعليل وفاقد للسند القانوني، ضرورة أنّه استند إلى عدم جواز الجمع بين نقطتي بيع للخبز والحال أنّ العارض متسوّغ لنقطة بيع واحدة هي نقطة البيع عدد المعدّة لبيع الخبز بالسوق البلدية

'. أما بالنسبة للمخبزة التي تمّ تسويغها بمقتضى العقد المؤرّخ في 7 سبتمبر 2009 والكائنة بنفس السوق البلدية فإنّها معدّة لصنع الخبز لا لبيعه، وهو ما خلص منه العارض إلى اعتبار النشاطين (صنع الخبز وبيعه) نشاطين متكاملين سيؤدّي فصلهما بمقتضى القرار المطعون فيه والقاضي بسحب رخصة نقطة البيع عدد إلى إلحاق أضرار بذمّته المالية، فضلا عن أنّ إمكانية إسناد رخصة نقطة البيع للغير قد تحول دون إعادة الوضعية إلى ما كانت عليه متى تبيّن لمحكمة الأصل جدّية المطاعن وقضت بإلغاء القرار المطعون فيه لتعلّق حقوق الغير بنفس نقطة البيع.

وبعد الإطلاع على الردّ المدلى به من طرف الأستاذة بالنيابة عن الأستاذ
في حقّ رئيس بلدية ، الذي بيّنت من خلاله أنّ سحب الرخصة موضوع القرار المطعون فيه يدخل في زمرة الإجراءات التي اتّخذتها البلدية لتسوية وضعيات أصحاب نقاط البيع

تبعا لإعادة تهيئة السّوق البلدية " " ولا تمسّ من حقوق العارض في ممارسة نشاط بيع الخبز. لـــذا، وطالما أنّ عقد التّسويغ المبرم بين العارض و البلدية مازال قائما ويمكّنه من فضاء لبيع ما يصنعه من الخبز، فإنّ التمسّك بالأضرار التي قد تنجرّ عن تنفيذ القرار المطعون فيه تغدو غير ثابتة وبالتالي يفقد المطلب الجدّية الظاهرية التي تبرّر القضاء بتوقيف التنفيذ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرّخ في 23 جويلية 1994 المتعلّق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرّخ في 7 فيفري 2000،

وبعد الإطلاع على الأمر العليّ المؤرّخ في 19 جانفي 1956 المتعلّق بتجارة المخابز وبصنع الخبز وبيعه،

و بعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ.

و بعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 و خاصة الفصل 39 منه.

وبعد التأمّل صرح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار رئيس بلدية المؤرّخ في 4 مارس 2011 والمتعلّق بسحب رخصة نقطة البيع عدد 35 المعدّة لبيع الخبز بالسوق ،

وحيث، أنّ القضاء بتعطيل القرارات الإدارية المطعون في شرعيتها على معنى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية لا يكون إلاّ في الحالات التي يفلح فيها العارض في تأسيس مطلبه على مستندات تبدو جدّية وبيان النتائج التي يصعب تداركها متى مضت الإدارة في تنفيذ قرارها،

وحيث لم يبرز من الوثائق المظروفة بالملف أن المطلب الراهن يستند إلى أسباب تبدو جدّية في ظاهرها، الأمر الذي يجعله حريّا بالرفض.

و لهذه الأسباب

قرّر: رفض المطلب.

و صدر بمكتبه في 6 أفريل 2011

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

غـــازي الجريـــبـــي

الإمضاء: